

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٤/١/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة السادسة الجنائية - مأمورية بنها بمحكمة استئناف طنطا

المختصة بنظر الجنايات رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ جنابات مركز بنها المقيدة برقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥

جنايات كلى شمال بنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٨/٣/٢٠١٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،

بدلاً من مقرها الحالي .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٨/٣/٢٠١٥

صدر في ٢٧/١/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر